اختصاصات الجماعة

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية، تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

   تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

 تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الاختصاصات الذاتية

*برنامج عمل الجماعة*

**تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة التنموي وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.**

المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

**تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:**

* **توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛**
* **النقل العمومي الحضري؛**
* **الإنارة العمومية؛**
* **التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛**
* **تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛**
* **السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛**
* **حفظ الصحة؛**
* **نقل الأموات والدفن؛**
* **إحداث وصيانة المقابر؛**
* **معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛**
* **أماكن بيع الحبوب؛**
* **المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛**
* **محطات الاستراحة؛**
* **إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛**
* **مراكز التخييم والاصطياف.**

**كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:**

* **أسواق البيع بالجملة؛**
* **المجازر والذبح ونقل اللحوم؛**
* **أسواق بيع السمك.**

*التعمير وإعداد التراب*

**مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:**

* **السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛**
* **الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
* **تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛**
* **وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم.**

**التعاون الدولي**

**يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

الاختصاصات المشتركة

**تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:**

* **تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛**
* **المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛**
* **القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.**

**ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:**

* **إحداث دور الشباب؛**
* **إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛**
* **إحداث المراكز النسوية؛**
* **إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛**
* **إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛**
* **إحداث مراكز الترفيه؛**
* **إحداث المركبات الثقافية؛**
* **إحداث المكتبات الجماعية؛**
* **إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛**
* **إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛**
* **إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن؛**
* **المحافظة على البيئة؛**
* **تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**
* **تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجود داخل تراب الجماعة؛**
* **صيانة مدارس التعليم الأساسي؛**
* **صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛**
* **صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛**
* **بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛**
* **التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والموقع التاريخية.**

الاختصاصات المنقولة

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

* حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
* إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.